

روضة الطالبين وعمدة المفتين

باب الرابع في صفة الصلاة الصلاة تشتمل على أركان وسنن تسمى أبعاضا وسنن لا تسمى أبعاضا فالأركان المتفق عليها سبعة عشر النية والتكبير والقيام والقراءة والركوع والطمأنينة فيه والاعتدال والطمأنينة فيه والسجود والطمأنينة فيه والجلوس بين السجدين والطمأنينة فيه والقعود في آخر الصلاة والتشهد فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلام وترتيبها هكذا ومن فرض فيها الموالاة ونية الخروج ألحقهما بالأركان وضم صاحب التلخيص والقفال إلى الأركان استقبال القبلة ومن الأصحاب من جعل نية الصلاة شرطا والأكثر على أنها ركن وهو الصحيح وأما الأبعاض فسته أحدها القنوت في الصبح وفي الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان والثاني القيام للقنوت والثالث التشهد الأول والرابع الجلوس له والخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول إذا قلنا تسنن والصلاة على آل النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول والآخر إذا قلنا هي سنة فيهما وأما السنن التي ليست أبعاضا فما يشرع سوى ما قدمناه